اصغر اي ادا حمر فلا يحرم لانه ليس لبنا واما اللبن المتغير طعمه او ريحه وكذا المتغير
لونه بحمرة او صفرة مع بقاء طعم اللبن مع تغير لونه بحمرة او صفرة يوجب التحريم
كما يفيده كلام المص لانه اناط الحكم بصيرورته ماء اصفر ابن رشد تقع الحرمة بلبن
البكر والعجوز التي لا تلد وان كان من غير وطي ان كان لبنا لا ماء اصفر كلبن
الرجل تشبيه في نفي التحريم عرفة المشهور لغو لبن الرجل واولي لبن البهيمة
اي فاذا ارضع صبي من لبن بهيمة رضعته من لبنها صبية فليس اخوين رضاع اتفاقا
الخرشي او الجنية قال والمراد بالمراة الادمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة
في الضوء مثله في عب لكن توقف فيه ولده وشيخنا والقاعدة ان لهم ما لنا
وعليهم ما علينا والحرمة بينهم برضاعهم لا شك حيث صح ذلك والا فقد قيل
مكلفون من اصل الخلقة فيمكن خلقهم لا يحتاجون لرضاع والكلام في ارضاعهم
الانس والظاهر تخريجه علي ما سبق في جواز نكاحهم فقد سبق ان مالكا سيل
عنه فقال لا اري به باسا لكني اخشي ان تاتي امراة بحمل من زني فاذا اريد
حدها قالت لي زوج جني فظهر هذا انه منعه سد الذريعة فهكذا هنا لو عمل
باقرار الابوين مثلا بارضاع جنية طفلين لكانا كلما شا اتحريم النكاح بين
طفلين ادعيا ذلك واين هذا وكيف يضبط ورحم الله تعالي مالكا حيث كان اذا
سيل عن مسلة يقول اوقعت هذه فان قيل لا قال امهلوني حتي تقع نفهم
لو كانت مظنة الوقوع والمظنة تنزل منزلة المئنة وانما تكلم في نكاح الجن لسوال
ورد عليه من اليمن او الهند يا ابا عبد الله سمعنا صوت جني يخطب امراة منا ويقول
اريد الحلال افتري ذلك جائزا وواصل اي لجوف الرضيع منم اذن وعين
اي ومسام شعر فيها قال عطا الكحل باللبن لا يحرم وعزاه ابن عرفة لابن
القاسم خلافا لابن حبيب ولا تحرم اي عليك ام اي مرضعة اخيك
اي نسبا واما امه نسبا فتحرم عليك لانها امك او زوجة ابيك وعمك اي ولا
تحرم عليك ام عمك اي مرضعة اخي ابيك نسبا وخالك اي ولا تحرم عليك ام
اي مرضعة اخي امك نسبا وولدك اي ولا تحرم عليك ام اي مرضعة
ولدك نسبا وان سفل اي نزل الولد عنك بواسطة او اكثر وتحرم عليك ام
عمك

٥١١

عمك وام خالك واما ولدك السافل نسبا لانها جدتك او حليلة جدك او بنتك
او حليلة ابنك وجدته اي ولا تحرم عليك جدة ولدك اي ام مرضعته
وتحرم عليك جدته نسبا لانها امك او ام زوجتك واخته اي ولا تحرم
اختك ولد بالرضاع راجع للمضاف وهو ام وجدة واخت اي التي
رضعت من لبن المراة التي رضع من لبنها ولدك وتحرم عليك اخته نسبا
لانها بنتك او ربيبتك والحاصل ان حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
باق علي عمومه وانما لم يحرمن في هذه لانهن لم يتناولهن نهي كتاب ولا سنة فهن علي
اصل الاباحة ابن رشد اذ قلنا ان حرمة الرضاع لا تسري من قبل الرضيع الا الي
ولده وولد ولده من الذكران والاناث خاصة فيجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه
من الرضاعة وام ابنه منها وان علت وام اخته منها اذ لا حرمة بينه وبين واحدة
منهن بخلاف النسب مسلطة اي مقدرة علي الكل اي عم وخال وولد
وهي اي ام اصلك الخ هذا بالنسبة لام العم والخال واما ام ولدك نسبا فهي
بنتك او حليلة ابنك وانما عدل عن الاستثنا الذي في الاصل الي النفي لان
حرمتها في النسب بغير عنوانها في الرضاع كما عرفت فانما حرمت لكونها اصلا
او فرعا او حليلة اصل او فرع وهذا المعني مفقود في الرضاع ولذا اعترض ابن
عرفة علي ابن دقيق العيد في جعل هذا استثنا وتخصيصا ونصه الذي في المواق
للشيخ تقي الدين استثني الفقها من عموم قوله صلي الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع
الاولي ام اخيك وام اختك من النسب هي امك او زوجة ابيك كلتاهما حرام
ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك فلا تحرم عليك الثانية ام سافلتك اما
بنتك او زوجة ابنك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بان ترضع اجنبية
سافلتك فلا تحرم عليك الثالثة جدة ولدك من النسب امك او ام زوجتك
كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون امك ولا ام زوجتك كما اذا ارضعت
اجنبية ولدك فامها جدة ولدك ليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة
اخت ولدك من النسب حرام عليك لانها بنتك او ربيبتك ولو ارضعت

Copyright © King Saud University